

**مرسوم بمنح هيئة تفتيش الشغل، وكذا الأطباء
والمهندسين التابعين للقطاع المكلف بالتشغيل
المكلفين بتفتيش الشغل، تعويضا عن الجولات**

صيغة محينة بتاريخ 28 ماي 2026

**مرسوم رقم 2.08.70 صادر في 5 رجب 1429
(9 يوليو 2008) بمنح هيئة تفتيش الشغل، وكذا الأطباء
والمهندسين التابعين للقطاع المكلف بالتشغيل المكلفين
بتفتيش الشغل، تعويضا عن الجولات¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.26.370 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026)؛
الجريدة الرسمية عدد 7512 بتاريخ 11 ذو الحجة 1447 (28 ماي 2026)، ص 2966.
- استندراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5650 بتاريخ 20 من رجب 1429
(24 يوليو 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5652 بتاريخ 27 رجب 1429 (31 يوليو 2008)،
ص 2378.

1- الجريدة الرسمية عدد 5650 الصادرة في 20 رجب 1429 (24 يوليو 2008)، ص 2294.

**مرسوم رقم 2.08.70 صادر في 5 رجب 1429
(9 يوليو 2008) بمنح هيئة تفتيش الشغل، وكذا الأطباء
والمهندسين التابعين للقطاع المكلف بالتشغيل المكلفين
بتفتيش الشغل، تعويضا عن الجولات²**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996)
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛

وعلى القرار رقم 152.85 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد
اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام
الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 رجب 1429
(8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى³

يمنح لفائدة هيئة تفتيش الشغل، وكذا للأطباء والمهندسين التابعين للقطاع المكلف
بالتشغيل المكلفين بتفتيش الشغل، تعويض شهري عن الجولات تحدد مبالغه على النحو التالي:

2- تم تغيير عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.70 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، بمقتضى
المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.26.370 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026)؛ الجريدة الرسمية
عدد 7512 بتاريخ 11 ذو الحجة 1447 (28 ماي 2026)، ص 2966.

3- تم نسخ مقتضيات المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.26.370 السالف الذكر.

المبلغ الشهري بالدرهم		الدرجات والفئات
ابتداء من فاتح يوليو 2027	ابتداء من فاتح يوليو 2026	
3.000	2.250	مفتش مساعد للشغل من الدرجة الرابعة
3.250	2.500	مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة
3.500	2.750	مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية ومفتش الشغل من الدرجة الثالثة
3.750	3.000	مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى ومفتش الشغل من الدرجة الثانية
4.000	3.250	مفتش الشغل من الدرجة الأولى
2.500	1.250	طبيب مكلف بتفتيش الشغل
2.500	1.250	مهندس مكلف بتفتيش الشغل

يكلف الأطباء والمهندسون المشار إليهم أعلاه بتفتيش الشغل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنشغيل، بعد قضاء تكوين ينظم لهذا الغرض.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 2007⁴، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.75.242 الصادر في 21 من صفر 1397 (11 فبراير 1977) المتعلق بمنح تعويض جزافي عن الجولات لأعوان مفتشية الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه.

4- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5650 بتاريخ 20 من رجب 1429 (24 يوليو 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5652 بتاريخ 27 رجب 1429 (31 يوليو 2008)، ص 2378.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد عبو.